

المحاكم الجنائية الدولية

التعريف:

المحكمة الجنائية الدولية لرواندا:

الاسم الرسمي: المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين 1 كانون الثاني / يناير و 31 كانون الثاني / يناير / 2 ديسمبر 1994.

أُنشئت بموجب قرار مجلس الأمن 955 (1994) المؤرخ 8 تشرين الثاني / نوفمبر 1994

تقع في أروشا، جمهورية تنزانيا المتحدة

كانت هاتان المحكمتان مؤقتتين لغرض محدد، لكنهما لعبتا دوراً مهماً في تطوير القانون الجنائي الدولي ووفرتا الأساس لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية

2 - كما تعاون المجتمع الدولي مع الحكومات الوطنية لإنشاء محاكم "دولية" أو "مختلطة" لمحاكمة الجرائم الدولية. قد تعمل هذه المحاكم حصرياً ضمن نظام قضائي وطني أو قد يتم إنشاؤها بموجب اتفاق بين الأمم المتحدة والحكومة الوطنية، وعلى هذا النحو، قد يكون تكوينها الوظيفي والقضائي وطنياً أو دولياً بطبيعته. تتضمن بعض الأمثلة ما يلي:

- المحكمة الخاصة بسيراليون
- الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا
- المحكمة الخاصة بلبنان

المحكمة الخاصة لسيراليون: أُنشئت المحكمة الخاصة لسيراليون في عام 2002 بناء على طلب قدمته حكومة سيراليون إلى الأمم المتحدة في عام 2000 لإنشاء "محكمة خاصة" للنظر في الجرائم الخطيرة المرتكبة ضد المدنيين وقوات حفظ السلام

توجد المحاكم الجنائية الدولية للتحقيق مع الجناة ومقاضاتهم على الانتهاكات الجسيمة للقانون الجنائي الدولي أو القانون الإنساني الدولي - مثل جرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية - عندما تكون السلطات الوطنية غير قادرة أو غير راغبة في القيام بذلك. ويمكن إنشاء هذه المحاكم بموجب اتفاق دولي متعدد الأطراف "محاكم دولية" أو بموجب اتفاق بين دولة واحدة ومنظمة حكومية دولية "محاكم مختلطة".

1 - أنشأ المجتمع الدولي محاكم جنائية دولية خاصة تركز كل منها على مكان وزمان محددين، خلال فترة مكثفة من الصراع الماضي أو الاضطرابات التي تنطوي على انتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان. تشمل المحاكم الجنائية الدولية المنشأة لمحاكمة جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية أو الإبادة الجماعية على سبيل المثال ما يلي:

- [المحكمة العسكرية الدولية لألمانيا](#) (محكمة نورمبرغ) للنظر في الجرائم التي ارتكبت خلال الحرب العالمية الثانية. وحاكمت 22 من قادة النازيين
- [المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى](#) (محاكمات طوكيو)
- [المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة](#)
- [المحكمة الجنائية الدولية لرواندا](#)

المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة:

الاسم الرسمي: المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام 1991 وذلك لتهديد السلم والأمن الدوليين. أُنشئت بموجب قرار مجلس الأمن 827 (1993) المؤرخ 25 أيار / مايو 1993

تقع في لاهاي بهولندا.

يمكن للمحكمة أن تحاكم فئتين فقط من الجناة المزعومين على جرائم يُزعم ارتكابها بين 17 أبريل 1975 و6 يناير 1979

1 - قادة كمبوتشيا الديمقراطية

2 - أولئك الذين يعتقد أنهم يتحملون أكبر قدر من المسؤولية عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الوطني والدولي

وتعتبر محكمة كمبودية بمشاركة دولية تطبق المعايير الدولية

المحكمة الخاصة بلبنان: افتتحت المحكمة الخاصة بلبنان

في 1 آذار / مارس 2009 وتضم أربع هيئات: غرفة مكتب المدعي العام، مكتب التسجيل، مكتب الدفاع العام، يقع المقر الرئيسي للمحكمة في ضواحي لاهاي بهولندا ولديها أيضاً مكتب في بيروت. وتتمثل مهمتها الأساسية في إجراء محاكمات للأشخاص المتهمين بتنفيذ هجوم 14 فبراير / شباط 2005 الذي أسفر عن مقتل 22 شخصاً، بمن فيهم رئيس الوزراء اللبناني السابق رفيق الحريري، وإصابة كثيرين آخرين. وتشكلت المحكمة بناء على طلب الحكومة اللبنانية لدى الأمم المتحدة. وهي منظمة قضائية مستقلة مكونة من قضاة لبنانيين ودوليين. إنها ليست محكمة تابعة للأمم المتحدة ولا جزء من النظام القضائي اللبناني. ومع ذلك، فهي تحاكم الأشخاص بموجب القانون الجنائي اللبناني. كما أن هذه المحكمة هي الأولى من نوعها التي تتعامل مع الإرهاب كجريمة منفصلة. وتشكل التبرعات 51 بالمئة من تمويلها و49 بالمئة من لبنان.

المحكمة الجنائية الدولية: المحكمة الوحيدة الدائمة العابرة للحدود الوطنية المخصصة للجرائم الفظيعة، بدأت عملها في عام 2002. في حين أن سلطة المحكمة الجنائية الدولية مقيدة بمتطلبات معينة، إلا أنها مصممة لمعالجة الفظائع في جميع أنحاء العالم وفي المستقبل.

المحكمة الجنائية الدولية هي هيئة قضائية مستقلة ذات اختصاص قضائي على المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.

تقع في لاهاي بهولندا ويحكمها نظام روما الأساسي.

اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين حول إنشاء محكمة جنائية دولية في 17 يوليو / تموز 1998، ودخلت حيز التنفيذ في 1 يوليو / تموز 2002

التابعة للأمم المتحدة خلال عقد من الحرب الأهلية الطويلة في (1991-2002) البلاد.

كانت أول محكمة جنائية دولية "مختلطة" في العالم، مكلفة بمحاكمة "أولئك الذين يتحملون أكبر قدر من المسؤولية" عن الجرائم المرتكبة في سيراليون بعد 30 نوفمبر / تشرين الثاني 1996، تاريخ فشل اتفاق أبيدجان للسلام. كانت أول محكمة دولية حديثة تعقد في البلد الذي وقعت فيه الجرائم، وأول محكمة لديها برنامج توعية فعال على الأرض.

كانت المحكمة الخاصة لسيراليون أول محكمة دولية تموّل من التبرعات، وفي عام 2013، أصبحت أول محكمة تكمل ولايتها وتنتقل إلى آلية تصريف الأعمال المتبقية.

يخول النظام الأساسي للمحكمة الخاصة المدعي العام توجيه تهم بارتكاب جرائم حرب (انتهاكات المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الثاني)، والجرائم ضد الإنسانية، والانتهاكات الجسيمة الأخرى للقانون الإنساني الدولي، وبعض الانتهاكات الجسيمة لقانون سيراليون.

الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا: هي محكمة كمبودية خاصة تتلقى مساعدة دولية من خلال مساعدة الأمم المتحدة لمحاكمات الخمير الحمر. تُعرف المحكمة أيضاً بشكل غير رسمي باسم محكمة الخمير الحمر أو محكمة كمبوديا.

في عام 1997، طلبت الحكومة من الأمم المتحدة المساعدة في إقامة محاكمة لمقاواة كبار قادة الخمير الحمر. في عام 2001، أصدرت الجمعية الوطنية الكمبودية قانوناً بإنشاء محكمة لمحاكمة الجرائم الجسيمة التي ارتكبت خلال فترة الخمير الحمر (1975-1979). هذه المحكمة تسمى الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا لمحاكمة الجرائم التي ارتكبت خلال فترة كمبوتشيا الديمقراطية. أصرت الحكومة الكمبودية على ذلك في المصلحة.

وأصرت الحكومة الكمبودية على أنه من أجل مصلحة الشعب الكمبودي، يجب عقد المحاكمة في كمبوديا باستخدام موظفين وقضاة كمبوديين مع موظفين أجانب. دعت حكومة كمبوديا إلى المشاركة الدولية بسبب ضعف النظام القانوني الكمبودي والطبيعة الدولية للجرائم، فضلاً عن المساعدة في تلبية المعايير الدولية للعدالة.

المحكمة الجنائية الدولية ليست جزءاً من الأمم المتحدة.

جاء نظام روما الأساسي نتيجة لعملية طويلة من النظر في مسألة القانون الجنائي الدولي داخل الأمم المتحدة.

ولا ننسى أن دورها مكمل للمحاكم الوطنية فلا تمارس اختصاصها إلا إذا كانت الدولة المعنية غير قادرة أو غير راغبة في إجراء هذه التحقيقات أو ملاحقة هذه الجرائم الجسيمة

الفوائد والغرض من هذه المحاكم:

تعد هذه المحاكم من أهم ركائز العدالة لمعالجة الجرائم الدولية الخطيرة في فترات الصراعات وانتهاكات حقوق الانسان الخطيرة، ولها دور كبير في فرض سيادة القانون ومنع الإفلات من العقاب. وأيضاً من أجل منع تكرار هذه الجرائم في المستقبل. وإرسال رسالة واضحة للجميع بأنه لا ملاذ أمن للجناة وهذه الجرائم الوحشية ستتم الملاحقة عليها. وستقوم بملاحقة مرتكبي الانتهاكات من جميع الأطراف وليس من طرف واحد فقط.

التحديات:

المحاكم الدولية مكلفة جداً وطويلة الأمد وتحاكم عدد محدود من المجرمين وتعالج جرائم وحوادث محددة ولن تتطرق لجميع الانتهاكات الحاصلة في فترة الصراع وستحاكم الأشخاص الأكثر مسؤولية فقط عن ارتكاب مثل هذه الجرائم الدولية الخطيرة على عكس القضاء الوطني الأقل كلفة والقادر على ملاحقة الجناة على نطاق واسع. وقد تحتاج الى إحالة من مجلس الأمن كالحالة السورية والتي اصطدمت بالفيتو الروسي من أجل منع إحالة الملف السوري للمحكمة الجنائية الدولية كون سوريا ليست عضو بالمحكمة ولم تصادق على الانضمام للمحكمة الجنائية الدولية. كذلك الأمر بالنسبة للمحاكم الدولية الخاصة حيث دائماً ما تحتاج الى إرادة وتوافق دوليين من أجل إنشائها.

يمكن لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة إحالة قضايا معينة إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، وفقاً للمادة 13 (ب) من نظام روما الأساسي والفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

تحاكم المحكمة الجنائية الدولية الأفراد وليس الجماعات أو الدول.

يقتصر اختصاصها على الجرائم التالية:

- جرائم الحرب
- الجرائم ضد الإنسانية
- جرائم الإبادة الجماعية
- جرائم العدوان

الولاية الإقليمية

لا تمارس المحكمة سلطتها إلا في الظروف المحدودة التالية:

- 1 - إذا كان المتهم بارتكاب الجريمة من مواطني إحدى الدول الأعضاء (أو إذا قبلت دولة المتهم محاكمته)
- 2 - إذا حدثت الجريمة المزعومة في أراضي دولة عضو في المحكمة (أو إذا كانت الدولة التي ارتكبت الجريمة على أراضيها تسمح للمحكمة بالنظر في القضية)
- 3 - أو إذا أحيلت القضية إلى المحكمة من مجلس الأمن

الاختصاص الزمني

يمكن للمحكمة أن تنظر فقط في القضايا التي تم ارتكابها في أو بعد 1 يوليو 2002. بالنسبة للدول التي انضمت في وقت لاحق بعد هذا التاريخ، ستمارس المحكمة بشكل تلقائي اختصاصها في هذه الدول بعد 60 يوماً من تاريخ تصديقها على الاتفاقية.